الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 20194055 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 22 أكتوبر 2019

الحمد لله،

حكم

في مادّة النزاع الانتخابي

نتائج الانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

الطاعنة: ة الـ بصفتها رئيسة قائمة حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري بدائرة الكاف، عنوانها بإقامة بلوك المروج بن عروس نائبها الأستاذ ء الم الط الكائن مكتبه بنهج عدد تونس.

من جهة،

و المطعون ضدهما: -الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرها بنهج عدد حدائق البحيرة ، تونس، نائبتها الأستاذة س بن ع الر الكائن مكتبها بشارع عدد ، تونس.

-حزب حركة مشروع تونس في شخص ممثله القانوني، عنوانه بشارع محمد الخامس، عدد البلفيدير، تونس، نائبه الأستاذ خ بن الكائن مكتبه بشارع الحبيب بورقيبة، عدد عمارة الطابق مكتب عدد نابل.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ ء الم الط نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 2019 تحت عدد 20194055 والتي طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلّق بالتصريح بالنتائج الأولية التي تحصّلت عليها قائمة حزب حركة مشروع تونس بدائرة الكاف كليا وإعادة احتساب الأصوات بدونها والقضاء بإسناد المقعد الأخير بالدائرة المذكورة إلى رئيسة قائمة

حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري، وذلك بالاستناد إلى أنّ قائمة حزب حركة مشروع تونس بالكاف قد ارتكبت جملة من المخالفات الانتخابية تمثلت في إجراء جزء من أنشطة الحملة الانتخابية بمؤسسات تربوية عمومية إذ قام أعضاء القائمة بتاريخ 16 سبتمبر 2019 بإجراء استعراض رياضي مع مقابلة في كرة القدم بالملعب المعشب للمعهد العالي للرياضة بالكاف مرتدين أزياء تحمل رقم 9 وهو رقم القائمة ومرددين جملة من الشعارات الأمر الذي يعدّ مخالفا لأحكام الفصول 52 و53 و54 من القانون الانتخابي التي تمنع الدعاية الانتخابية بالمؤسسات التربوية كما يفرض ذلك مبدأ حياد الإدارة. كما استغلّت القائمة المذكورة قصّرا عند قيامها بحملاتها الانتخابية واستعملت مواقع إشهارية مدفوعة الثمن بمواقع التواصل الاجتماعي وهو ما يمنعه القانون الانتخابي وقد تمّ إسقاط المقعد المتحصل عليه من قائمة عيش تونسي من أجل ذلك، بالإضافة إلى تولّي رئيسة القائمة المذكورة القيام بحملة إشهارية بتاريخ 6 أكتوبر 2019 وهو يوم الصمت الانتخابي وقامت صحبة مجموعة من أنصارها باقتحام المركز الانتخابي ببرنوصة يوم الاقتراع بالقوة بغاية التأثير على الناخبين وتوجيههم للتصويت لها وهو ما ترتّب عليه حصول مشادة كلامية بينها وبين رئيس المركز الانتخابي الذي تولّى تحرير تقرير في الغرض أرسله إلى الهيئة لاتّخاذ ما تراه مناسبا من عقوبات إلاّ أنّها لم تحرّك ساكنا.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الرد المدلى بها من الأستاذة ـ بن ع الـ نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 17 أكتوبر 2019 والمتضمنة طلب رفض الطعن شكلا بالاستناد إلى عدم احترام مقتضيات الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي ضرورة أنّ عريضة الطعن المبلّغة للهيئة جاءت خالية من التنبيه عليها بضرورة تقديم جوابها عن الطعن في أجل أقصاه جلسة المرافعة ممّا يجعلها مختلّة من الناحية الشكلية. كما لم تحدّد الطاعنة، في عريضة الدعوى، صفتها في القيام إذ لا يستشف أنّ الطعن متعلق بصفتها كرئيسة لقائمة حزب الإتحاد الشعبي الجمهوري بدائرة الكاف، بالإضافة إلى أنّ محضر تبليغ الطعن لم يتضمن العنوان الدقيق لكل من الهيئة والقائمة المطعون فيها في مخالفة لمقتضيات الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. كما طلبت بصفة احتياطية رفض الطعن أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

أولا، في خصوص تصريح الطاعنة بكونها تحصلت على مقعد بدائرة الكاف: أكّدت نائبة الهيئة على أنّ تصريح الطاعنة أنّه أسند لها مقعد بدائرة الكاف ثم سحب منها لا أساس له من الصحة إذ أسست قولها على عمليات سبر الآراء ومواقع التواصل الاجتماعي والحال أنّ عملية الفرز لازالت متواصلة حينها في مركز التجميع.

ثانيا، في خصوص ممارسة القائمة المنافسة لحملتها الانتخابية بالمؤسسات العمومية: لاحظت نائبة الهيئة بأنّ ظهور رئيسة قائمة مشروع تونس ومناصريها داخل أحد الملاعب المعشبة وممارستهم فيما بينهم دون سواهم للرياضة لا يعدّ من قبيل الأنشطة الانتخابية التي تخضع للإعلام المسبق للهيئة ضرورة أنّ هذه الملاعب ليست مفتوحة للعموم، كما أنّ ما قامت به القائمة المذكورة من نشر للفيديو المتعلقة بهذا الموضوع بتاريخ 16 سبتمبر 2019 يدخل ضمن الحيز الزمني للحملة الانتخابية ممّا يجعل ما حصل من نشر غير مخالف للقانون الانتخابي.

ثالثا، في خصوص الادّعاء باستعمال القصّر من طرف القائمة المنافسة: اعتبرت نائبة الهيئة بأنّه لا يمكن الجزم بكون الشخص قاصرا أو راشدا إلاّ بالرجوع إلى تاريخ ميلاده وبالتالي فإنّ الهيئة لا تتعهّد بالتخمينات بل بالجزم والدقة.

رابعا، في خصوص الصفحة المدعومة بشبكات التواصل الاجتماعي: أكّدت نائبة الهيئة بأنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالكاف قد عاينت ما ورد بصفحة التواصل الاجتماعي الخاصة بالقائمة المدعى عليها ووجّهت تنبيها في الغرض لرئيستها وتمّ بالفعل سحب وحجب الصفحة وفقا لما لاحظه مراقبوا الهيئة، وقد وقع تحيين هذه الصفحة بتاريخ 3 أكتوبر 2019 دون أي نشاط آخر ولم يكن لذلك الأمر تأثير على المتابعين للصفحة.

خامسا، في خصوص خرق الصمت الانتخابي: أفادت نائبة الهيئة بأنّ جميع المترشحين للانتخابات التشريعية هم ناخبون وبالتالي فلا يمكن على هذا الأساس اعتبار ما ورد على الصفحة الخاصة لرئيسة القائمة المنافسة من قيامها بممارسة حقها الانتخابي على صفحتها الخاصة وغير المدعومة من قبيل خرق الصمت الانتخابي أو الإشهار.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الرد المدلى بها من الأستاذ خ بن نيابة عن حزب حركة مشروع تونس في شخص ممثله القانوني بتاريخ 17 أكتوبر 2019 والمتضمنة طلب رفض الطعن شكلا بالاستناد إلى جملة من الإخلالات الشكلية تمثّلت في عدم التنصيص على صفة الطاعنة إذ ورد بمحضر الإعلام بالطعن وبعريضة الدعوى إسم ولقب الطاعنة فقط دون ذكر صفتها والقائمة التي تمثّلها قانونا، كما أنّها لم تقم بالتنبيه على الأطراف "بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلاّ رفض شكلا" وفقا لمقتضيات الفقرة 4 من الفصل 145 من القانون الانتخابي، بالإضافة إلى عدم إعلام رئيسة قائمة حزب مشروع تونس بدائرة الكاف بالطعن باعتبارها الممثّلة القانونية الوحيدة للقائمة والطرف الأصيل الواجب دعوته للدفاع عن

مصالحه ضرورة أنّ الأصل في نزاع النتائج أن يتمّ توجيه الدعاوى ضد رؤساء القائمات رأسا دون سواهم وليس ضد الحزب الأمر الذي يمثّل خطأ إجرائيا جوهريا موجبا للرفض شكلا، كما لم يتمّ إعلام الأطراف بالمحكمة الواقع الطعن أمامها قصد تمكينهم من مناقشة مرجعي النظر الترابي والحكمي.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء اجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه واتمامه بموجب القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 أكتوبر 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ي الـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضرت الاستاذة ـ بن ع الـ نائبة الهيئة و أكدت أن محضر الإعلام بعريضة الطعن لم يحترم أحكام الفصل 145 من القانون الإنتخابي خاصة بالنسبة للتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظات مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف وذلك في أجل أقصاه يوم المرافعة ،كما أن الطاعنة لم تحدّد صفتها إن كانت رئيسة للقائمة او عضوة فيها،علاوة على وجود خروقات أخرى تتعلق بالفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وتمسكت بما جاء في عريضة الطعن من حيث الأصل.
وحضر نائب حزب حركة مشروع تونس الاستاذ خ بن وطلب رفض الطعن شكلا استنادا الى عدم تنصيص الطاعنة على صفتها إن كانت رئيسة القائمة أو احد أعضائها ،كما لم تحترم في محضر التبليغ الفقرة 4 من الفصل 145 من القانون الإنتخابي ،كما لم تذكر المحكمة التي يقع أمامها الرّد علاوة على عدم ذكر صفة الطرف المطعون ضدّه و المتمثلة أساسا في السيدة ن العـ رئيسة قائمة حزب مشروع تونس بالكاف .

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 22 أكتوبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائبا المطعون ضدهما برفض الطعن شكلا لعدم احترام محضر تبليغ عريضة الطعن لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي بمقولة عدم تضمينه للتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظات مرفقة بما يفيد تبليغها وذلك في أجل أقصاه يوم المرافعة ،كما أن الطاعنة لم تحدّد صفتها إن كانت رئيسة للقائمة أو عضوة فيها،علاوة على وجود خروقات أخرى تتعلق بالفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي على ما يلي: "يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة، وإلاّ رفض شكلا".

وحيث ينص الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه": يجب أن تشتمل المحاضر التي يحررها العدول المنفذون على ما يأتي:.....

-خامسا : اسم من سلم إليه الإعلام وإمضاؤه أو وضع علامة إبهامه على الأصل أو تسجيل امتناعه وسببه...."

وحيث يتبين بالإطلاع على مظروفات الملف أن نائب الطاعنة لم يدل بأصل محضر الإعلام بعريضة الطعن بل اكتفى بإيداع نظير منه ، في حين أن العبرة بأصول محاضر التبليغ وليس بالنظائر .

وحيث فضلا عن ذلك فانه بالتثبت في نظير محضر التبليغ يتبين أنه ورد خاليا ممّا يفيد إمضاء وختم من سلّم اليه الإعلام وفقا لأحكام الفصل 6 آنف الذكر، علاوة على عدم تضمينه للتنصيصات الوجوبية المتمثلة في إعلام الأطراف بالطعن والتنبيه عليهم بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المشار اليها بالفصل 145 من القانون الانتخابي والتي رتب المشرع على الاخلال بها رفض الطعن شكلا .

وحيث من منطلق مطابقة نظائر المحاضر لأصولها ، فإنه تبين للمحكمة أن تبليغ عريضة الطعن ومرفقاتها لأطراف النزاع على تلك الشاكلة ، قد شابته اخلالات شكلية جوهرية، مما يجعل الطعن الماثل حريّا بالرفض شكلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: برفض الطعن شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيّدة يـ ـكـ وعضويّة المستشارين السيّدة هـ ـجـ والسيّد فـ ـبـ

وتلي علنا بجلسة يوم 22 أكتوبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة مـ ـالد

رئيسة الدائرة **المستشار المقرّر**

يـ ـكـ يـ ـالر

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ا الخ